

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ الْآخِيَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ [التوبة: 34]  
(الأخبار: علماء اليهود. الرهبان: رجال الكنائس من النصارى)

المطلوب:

- 03 (1) في الآية بيان لما وقع فيه الأخبار والرهبان من تحريف لرسالات أنبيائهم.  
(أ) في أي مستوى تُصنّف هذا التحريف؟ اشرحه.  
(ب) وضّح تدخل الرهبان لتقوية سلطتهم من خلال أحد مصادر ديانتهم المحرّفة.
- 3.5 (2) رعاية لمقصد حفظ المال حرّم الإسلام جريمة أكل أموال الناس بالباطل.  
(أ) سمّ القسم الذي يندرج فيه مقصد حفظ المال؛ كيف تُميّز بينه وبين القسم الذي يليه في المرتبة؟  
(ب) عرّف الجريمة اصطلاحاً ثم اذكر خصائص العقوبة في الإسلام (دون شرح).
- 02 (3) "الوقف" من طرق الإنفاق في سبيل الله، له آثار نفسية واجتماعية.  
✓ انطلاقاً من هذه الآثار استنتج طريقاً من طرق تحقيق الصّحة النفسية وقيمة من القيم الاجتماعية يُحقّقهما الوقف.
- 2.5 (4) من المبادلات المالية التي أباحها الإسلام تبادل التقدين (الذهب والفضّة) بعضها ببعض.  
✓ طبق في جدول قواعد استبعاد الرّبا على هذه المبادلة؛ ماذا يترتب عند اختلال شروط تلك القواعد؟
- 01 (4) استخرج من الآية الكريمة حكماً شرعياً وفائدة.

الجزء الثاني (08 نقاط)

قال ابن رشد - رحمه الله - : «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ، وَأَنَّ لِلْجَدَّةِ أَيْضًا أُمَّ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِ الْأَبِ السُّدُسَ، فَإِنْ اجْتَمَعَا كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا.» [بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص 134]

- 2.5 (1) استنتج من السّند المصدر التّشريعي المعتمد في ميراث الجدّة؟ عرّفه اصطلاحاً ثمّ بيّن متى ظهر العمل بهذا المصدر (مع التعليل) ؟
- 3.5 (2) في السّند بيان لميراث الجدّة.  
(أ) ما هو طريق ميراث الجدّة؟ برّر إجابتك من خلال السّند ثمّ اشرح هذا الطّريق.  
(ب) كيف تردّ على من يتّهم نظام الإرث في الإسلام بعدم المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث؟
- 02 (3) ميّز بين مفهومي العدل والمساواة مبرزاً الفرق بينهما.

## الموضوع الثاني

## الجزء الأول: (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ① الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ② الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ③ ﴾ [الملك: 1-3]

المطلوب:

- 03 1) استخدم القرآن الكريم وسائل عديدة لتثبيت العقيدة الإسلامية في النفوس.
- ✓ عدد وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة، مع شرح الوسيلة القرآنية الواردة في الآيات.
- 3.5 2) في قوله تعالى: ﴿ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ﴾ تظهر أهمية مقصد حفظ العقل في القرآن الكريم.
- أ) ما مفهوم العقل؟ وما أهميته؟
- ب) سم القسم الذي يندرج فيه مقصد حفظ العقل، رتبته مع باقي الأقسام؟ متى تظهر أهمية هذا الترتيب؟
- 02 3) تضمنت الآيات ما يدل على علاقة العقيدة الإسلامية بالصحة النفسية للمسلم.
- أ) أبرز من خلال الآيات أثرا من آثار العقيدة الإسلامية، مع الإشارة إلى نوعه.
- ب) حدد من خلال الآيات طريقا من طرق تحقيق الصحة النفسية مع بيان محل الشاهد.
- 2.5 4) من الطرق المشروعة لانتقال المال في الإسلام: الميراث والوصية.
- ✓ قارن بينهما من حيث: (الحكم، جهة الاستحقاق، وقت التنفيذ).
- 01 5) استخرج من الآية الكريمة حكما شرعيا وفائدة.

## الجزء الثاني (08 نقاط)

عن عائشة رضي الله عنها -، عن النبي - ﷺ - قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»

[رواه البخاري]

- 02 1) الصحابية راوية الحديث تتميز مع الصحابي أبي هريرة - ﷺ - بكثرة الرواية لأسباب عديدة.
- ✓ اثنى سببين - تراهما مناسيين - لكل واحد منهما.
- 04 2) يُحرم "تعاطي المخدرات" قياسا على حرمة الخمر لعلّة الإسكار.
- أ) صنف المسألة الجديدة ضمن الركن المناسب لها؛ مطبقا شروط هذا الركن عليها.
- ب) هل يمكن قياس عقوبة تعاطي المخدرات على حدّ الخمر أيضا؟ برّر إجابتك.
- 02 3) من اعتقادات اليهود الباطلة "تسبة شرب الخمر للأنبياء - عليهم السلام -".
- ✓ في أي مستوى تُصنّف هذا التحريف؟ ما هو المستوى الآخر؟ فرق بينهما.

انتهى الموضوع الثاني

## الإجابة النموذجية وسلّم التّقيط بكالوريا تجريبية دورة ماي 2022

| العلامة                                                                                            |                                                                                                                                             | الموضوع الأول                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|-------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|--------------|
| الجزئية                                                                                            | الكاملة                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
| 03                                                                                                 | 0.5<br>01                                                                                                                                   | <b>الجزء الأول: 12 ن</b><br><b>1. أ/ يُصنّف تحريف الأخبار والرهبان لرسالات أنبيائهم المشار إليه في الآية :</b><br><u>على مستوى الشريعة</u><br>الشرح: تغيير وتبديل أحكام الله عزّ وجلّ لتتماشى مع شهوات وأهواء الأخبار والرهبان، كما أخبرهم عنهم القرآن الكريم: ( فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) البقرة: 179<br>ب/ توضيح تدخل الرهبان لتقوية سلطتهم من خلال أحد مصادرهم المحرفة وهو:<br><u>التقليد الكنسي</u><br>يؤمن الكاثوليك و الأرثوذكس بسلطة الكنيسة (الرهبان) ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع والتحليل والتحرير وإصدار قرارات نافذة منها غفران الذنوب. |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
|                                                                                                    | 0.5<br>01                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
| 3.5                                                                                                | 0.5<br>0.5                                                                                                                                  | <b>2. أ/ القسم الذي يندرج فيه مقصد حفظ المال: الضروريات (الكليات الخمس).</b><br><b>• القسم الذي يلي الضروريات في المرتبة هو: قسم الحاجيات</b><br><b>• التمييز بين الضروريات والحاجيات:</b><br>فالضروريات تقوم عليها حياة الناس، والحاجيات ما شرع من باب التوسعة ورفع الحرج.<br><b>أو: الضروريات انعدامها يؤدي إلى الفساد والهلاك والحاجيات عند فقدانها لا تتوقّف الحياة، وإنما تضيق وتعسر. ( يُقبل تعريف كلا القسمين )</b><br><b>ب/ تعريف الجريمة: محظورات زجر عنها الإسلام بقصاص أو حدّ أو تعزير.</b><br><b>• خصائص العقوبات في الإسلام: ( يكفي ذكر خاصيتين )</b>                                                                                                  |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
|                                                                                                    | 2×0.5                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
|                                                                                                    | 0.5                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
|                                                                                                    | 2×0.5                                                                                                                                       | <table><tr><td>شرعية العقوبة.</td><td>المساواة في العقوبة.</td><td>العدالة في العقوبة.</td><td>الرحمة في العقوبة</td></tr></table>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | شرعية العقوبة.      | المساواة في العقوبة.    | العدالة في العقوبة.                                                                                | الرحمة في العقوبة                                                                                                                           |                            |              |
|                                                                                                    | شرعية العقوبة.                                                                                                                              | المساواة في العقوبة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | العدالة في العقوبة. | الرحمة في العقوبة       |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
|                                                                                                    |                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
| 02                                                                                                 | 0.5<br>0.5<br>0.5<br>0.5                                                                                                                    | <b>3. آثار الوقف النفسية والاجتماعية</b><br><b>نفسيا:</b> تحرير النفس من البخل والشح، ويستنتج منه أحد طرق الصحة النفسية وهو:<br><u>التزكية والأخلاق</u> .<br><b>اجتماعيا:</b> التكافل بين أفراد المجتمع، والمساهمة في القضاء على الفقر ويستنتج منه أحد القيم الاجتماعية وهي: <u>التكافل الاجتماعي</u> . يُقبل أيضا (التعاون).                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
|                                                                                                    |                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
|                                                                                                    |                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
|                                                                                                    |                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
| 2.5                                                                                                | 3×0.5                                                                                                                                       | <table><tr><td>الذهب بالذهب</td><td>ق1 : المساواة + الفورية</td></tr><tr><td>الفضة بالفضة</td><td>ق1 : المساواة + الفورية</td></tr><tr><td>الذهب بالفضة/ الفضة بالذهب</td><td>ق2 : الفورية</td></tr></table>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الذهب بالذهب        | ق1 : المساواة + الفورية | الفضة بالفضة                                                                                       | ق1 : المساواة + الفورية                                                                                                                     | الذهب بالفضة/ الفضة بالذهب | ق2 : الفورية |
|                                                                                                    | الذهب بالذهب                                                                                                                                | ق1 : المساواة + الفورية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
|                                                                                                    | الفضة بالفضة                                                                                                                                | ق1 : المساواة + الفورية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
| الذهب بالفضة/ الفضة بالذهب                                                                         | ق2 : الفورية                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
|                                                                                                    | 0.5<br>0.5                                                                                                                                  | <b>4. تطبيق قواعد استبعاد الربا على الذهب والفضة:</b><br><br>- يترتب: عند اختلال شرط الفورية: الوقوع في ربا النسيئة .<br>عند اختلال شرط المساواة: الوقوع في ربا الفضل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
| 01                                                                                                 | 2×0.5                                                                                                                                       | <table><tr><td><b>5. حكم شرعي</b></td><td><b>فائدة</b></td></tr><tr><td>- وجوب الإيمان بالله تعالى.<br/>- تحريم أكل أموال الناس بالباطل.<br/>- استحباب الإنفاق في سبيل الله.</td><td>- بيان مصير أهل الضلال من اليهود والنصارى.<br/>- بيان صفات أهل الضلال من الأخبار الرهبان.<br/>- بيان تحريف الأخبار والرهبان لرسالات الأنبياء.</td></tr></table>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | <b>5. حكم شرعي</b>  | <b>فائدة</b>            | - وجوب الإيمان بالله تعالى.<br>- تحريم أكل أموال الناس بالباطل.<br>- استحباب الإنفاق في سبيل الله. | - بيان مصير أهل الضلال من اليهود والنصارى.<br>- بيان صفات أهل الضلال من الأخبار الرهبان.<br>- بيان تحريف الأخبار والرهبان لرسالات الأنبياء. |                            |              |
|                                                                                                    | <b>5. حكم شرعي</b>                                                                                                                          | <b>فائدة</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
| - وجوب الإيمان بالله تعالى.<br>- تحريم أكل أموال الناس بالباطل.<br>- استحباب الإنفاق في سبيل الله. | - بيان مصير أهل الضلال من اليهود والنصارى.<br>- بيان صفات أهل الضلال من الأخبار الرهبان.<br>- بيان تحريف الأخبار والرهبان لرسالات الأنبياء. |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |
| ملاحظة: تقبل كل فائدة أو حكم شرعي صحيح على أن تصحّ الإجابات الأولى فقط.                            |                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                     |                         |                                                                                                    |                                                                                                                                             |                            |              |

## الجزء الثاني: 08 ن

|     |                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-----|-----------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 2.5 | 0.5<br>01<br>0.5<br>0.5           | <p>1. المصدر التشريعي الذي أشار إليه السند هو: <u>الإجماع</u> ( وأجمعوا )</p> <p>تعريف الإجماع اصطلاحاً: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي عملي.</p> <p>ظهر العمل بالإجماع: بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.</p> <p>التبرير: لأن في عهد النبوة المصدر الوحيد للتشريع هو الوحي (الكتاب والسنة)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| 3.5 | 0.5<br>0.5<br>0.5<br>0.5<br>3×0.5 | <p>2. أ/ طريق ميراث الجدة: الميراث بالفرض .</p> <p>التبرير من خلال السند: الجدة ترث بالفرض وفرضها هو: السدس.</p> <p>شرح الميراث بالفرض: أي أن الوارث يأخذ من التركة نصيباً وسهماً محدداً، قدره الشرع مباشرة. <u>الفروض المقدرة</u> في كتاب الله تعالى ستة وهي: <u>النصف 1/2</u>، <u>الربع 1/4</u>، <u>الثمن 1/8</u>، <u>الثلاثان 2/3</u>، <u>الثلث 1/3</u>، <u>السدس 1/6</u>.</p> <p>ب/ الرد على من يتهم نظام الإرث في الإسلام بعدم المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث: جاء الإسلام وأغلب الشعوب لا تورث المرأة، فرفع عنها الظلم وفرض لها نصيباً في الميراث. للرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده، أما المرأة فلم تكلف بالإنفاق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس.</p> <p>ميراث المرأة نصف الرجل ليست قاعدة مطلقة، هناك حالات ترث فيها مثل الرجل أو أكثر منه. ملاحظة: تعتبر الإجابة صحيحة إذا كان الرد بذكر معايير تفاوت الأنصبة في الميراث وهي: ثلاثة معايير ( درجة القرابة + الوارث المقبل على الحياة + العباء المالي. )</p> |
| 2 ن | 0.5<br>0.5<br>0.5<br>0.5          | <p>3. مفهومي العدل والمساواة والفرق بينهما:</p> <p>العدل: إعطاء كل ذي حق حقه، وضده الظلم والجور.</p> <p>المساواة: عدم التفريق بين أفراد المجتمع في تطبيق الأحكام والحدود.</p> <p>الفرق: العدل أوسع من المساواة، لأن العدل لا يستلزم دائماً وجود المساواة، فالمساواة في غياب العدل تتحول إلى ظلم.</p> <p>مثال: أعطى الشرع في الميراث للذكر ضعف أخته الأنثى التي تساوت معه في درجة القرابة لأن مسؤولية الرجل في الإنفاق أكثر من مسؤولية أخته.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |

## الإجابة النموذجية وسلم التقييم بكالوريا تجريبية دورة ماي 2022

| الموضوع الثاني           |       | العلامة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                 |
|--------------------------|-------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|
|                          |       | الجزئية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الكاملة                         |
| <b>الجزء الأول: 12 ن</b> |       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                 |
| <b>03</b>                | 5×0.5 | <b>1. وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة هي:</b><br>1/ التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه. 2/ إثارة العقل والوجدان. 3/ رسم الصور المحببة للمؤمنين.<br>4/ رسم صور الكافرين المنفرة. 5/ مناقشة الانحرافات.<br><b>- شرح الوسيلة القرآنية الواردة في الآيات:</b><br><b>إثارة العقل والوجدان:</b> وذلك بالدعوة إلى أعمال العقل بالتدبر في آيات الله المتنوعة، ليكتشف قدرة الله عز وجل، والتي تستثير وتحرك مشاعر وعواطف الإنسان، فتزيل تبلد حسه فتتعمق العقيدة في النفس، ويستيقن قلبه أن لهذا الكون مبدعا يستحق العبادة دون سواه. |                                 |
|                          | 0.5   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                 |
| <b>3.5</b>               | 0.5   | <b>2. أ/ مفهوم العقل:</b> قوة ومملكة أنيط بها التكليف.<br><b>أهميته:</b> - سر تكريم وتفضيل الإنسان؛ فانه ميز الإنسان بالعقل. - وسيلة للإدراك والفهم والتمييز.<br><b>- أداة وصل قضايا الواقع بالدين عن طريق الاجتهاد. - العقل مناط التكليف.</b><br><b>ملاحظة: يكتفى بذكر أهميتين فقط.</b>                                                                                                                                                                                                                                    |                                 |
|                          | 0.5   | <b>2. ب/ القسم الذي يندرج فيه مقصد حفظ العقل:</b> الضروريات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                 |
|                          | 0.5   | <b>ترتيبه مع باقي الأقسام:</b> 1/ الضروريات 2/ الحاجيات 3/ التحسينيات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                 |
|                          | 0.5   | <b>تظهر أهمية الترتيب:</b> الترتيب عند التعارض أو التزامم، فتقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات وتقدم الحاجيات على التحسينيات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                 |
| <b>02</b>                | 2×0.5 | <b>3. أ/ إبراز أثر العقيدة الإسلامية من خلال الآيات:</b><br>* تعرّف الإنسان على ذاته ومصيره. <b>نوعه:</b> على الفرد.<br>تقبل إجابة: الاستقامة والبعد عن الانحراف. <b>نوعه:</b> على الفرد.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                 |
|                          | 0.5   | <b>ب/ تحديد طريقا لتحقيق الصحة النفسية من خلال الآيات:</b> * الفهم الصحيح للوجود والمصير.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                 |
|                          | 0.5   | <b>• محل الشاهد:</b> قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                 |
| <b>2.5</b>               | 5×0.5 | <b>4. المقارنة بين الميراث والوصية:</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                 |
|                          |       | المقارنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | الميراث                         |
|                          |       | الحكم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | واجب                            |
|                          |       | جهة الاستحقاق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | للورثة                          |
|                          |       | وقت التنفيذ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | بعد الممات (وجه اتفاق)          |
|                          |       | الوصية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | مندوب (مستحب)                   |
| <b>01</b>                | 2×0.5 | <b>5. حكم شرعي</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                 |
|                          |       | <b>فائدة</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                 |
|                          |       | وجوب الإيمان بأن الموت حق.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | - بيان قدرة الخالق في الكون.    |
|                          |       | وجوب التدبر في آيات الله الكونية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | - بيان وظيفة الإنسان في الحياة. |
|                          |       | وجوب إحسان العمل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | - الدعوة إلى حسن العمل.         |
|                          |       | <b>ملاحظة: تقبل كل فائدة أو حكم شرعي صحيح على أن تصحح الإجابات الأولى فقط.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                 |

## الجزء الثاني: 08 ن

1. سببان للتميز بكثرة الرواية:

|    |           |                                                                                                                          |                                                                     |
|----|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| 02 | 0.5<br>4× | الصحابية عائشة رضي الله عنها                                                                                             | الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه                                      |
|    |           | - قربها من النبي ﷺ فكانت زوجه. 0.5<br>- قوة حفظها لصغر سنّها. 0.5                                                        | - شدة ملازمته للنبي ﷺ. 0.5<br>- دعاء الرسول ﷺ له بسهولة الحفظ. 0.5  |
| 04 | 01        | 2. أ/ تُصنّف مسألة "تعاطي المخدرات" ضمن ركن: الفرع (المقيس).<br>تطبيق شروط الفرع على المسألة الجديدة:                    |                                                                     |
|    | 0.5<br>4× | شروط الفرع                                                                                                               | تطبيقها على المسألة الجديدة                                         |
|    |           | أن يكون غير منصوص عليه.                                                                                                  | المخدرات لا نصّ فيها من القرآن ولا من السنة لأنها من مستجدات العصر. |
|    |           | اشتراكه مع الأصل في العلة                                                                                                | المخدرات تشترك مع الخمر في علة الاسكار                              |
|    | 0.5       | <u>ملاحظة:</u> تمنح العلامة كاملة على التطبيق، وعند ذكر شروط الفرع دون إسقاطها على المسألة الجديدة تمنح نصف العلامة فقط. |                                                                     |
| 02 | 0.5       | ب/ لا يمكن تطبيق عقوبة الحدّ على تعاطي المخدرات.                                                                         |                                                                     |
|    | 0.5       | التبرير: الحدود مقدرة شرعا جرائمها محدودة. <b>أو:</b> لا يمكن استعمال العقل في القياس على الحدود.                        |                                                                     |
|    | 0.5       | نسبة شرب الخمر للأنبياء - عليهم السلام- تحريف يُصنّف: على مستوى العقيدة                                                  |                                                                     |
|    | 0.5       | المستوى الآخر: على مستوى الشريعة.                                                                                        |                                                                     |
| 02 | 0.5       | الفرق بينهما: التحريف الأول/ مسّ أصل الدين واعتقاداته فأصبحت ديانات شركية وثنية.                                         |                                                                     |
|    | 0.5       | التحريف الثاني/ مسّ التشريع فحللوا الحرام وحرّموا الحلال، بدلوا أحكام الله بما يتماشى وأهوائهم.                          |                                                                     |